الحرب المشروعة في الدين الاسلامي وميثاق الامم المتحدة

قاسم خضير عباس

بإشراف الاستاذ الدكتور

حسين زروندي

جامعة الاديان والمذاهب

المقدمة

ان الحديث عن الحرب واحكامها في الدين الإسلامي وميثاق الأمم المتحدة لا يمكن حصره في بحث صغير وعليه اقتصر البحث على جوانب متعددة منه وهو الحديث عن مشروعية الحرب في الدين الإسلامي كتشريع سماوي مقدس وميثاق الأمم المتحدة على الرغم من الفارق الكبير لصالح الدين الإسلامي.

أهمية الموضوع :

تعد موضوع الحرب من أهم القضايا المطروقة في البحث لاسيما على الساحة القانونية والسياسية والفكرية .

منهج البحث :

اعتمد الباحث على المنهج التحليلي من خلال تأصيل صور مشروعية الحرب بتحليل النصوص الشرعية والقانونية التي عالجت موضوع .

المبحث الأول الحرب المشروعة في الدين الإسلامي الحنيف

الحرب ظاهرة اجتماعية قديمة قدم الانسان، وقد تكون الحرب دفاعية او هجومية دفاعية في حالة دفع العدوان، وهجومية في الاعتداء على بلد ما والاستيلاء على خيراته والانسان بحكم غريزته في الحفاظ على نفسه لا يحبذ الحرب بما تنطوي من ازهاق للأنفس وهدر للأموال فضلا عن الاثار الأخرى، الا ان الانسان قد يدخل الحرب دفاعا عن كرامته وحقوقه وقيمه.وفي الدين الإسلامي الحنيف فان الحرب هي الاستثناء وليس الأصل إذ سعى الإسلام الى تقيد الحرب الى ابعد الحدود والدليل على ذلك موقف الإسلام من الحرب على الرغم من ما تعرض الرسول الأكرم (ص) من اذى المشركين مع قدرته من الاقتصاص ممن اذو لانتمائه لعشرية قوية بقيادة ابي طالب (ع) فعن خباب (ينقل عن خباب قال: اتيت رسول الله (ص) وهو متوسد برده في ظل الكعبة وكنا آنذاك قد لقينا من المشركين عذاباً شديداً، فقلت: يا رسول الله ادعو لنا بالفرج، فجلس النبي محمر الوجه متأثراً وقال: لقد كان من كان قبلكم بأمشاط الحديد وطبعاً النبي يشرح وضع العاملين المجاهدون الله ولدين الله كالأنبياء والاوصياء وكيف عانوا ليمشط ليمشط احدهم بأمشاط الحديد وما دون لحمه من لحم او عصب فلم يصرفهم ذلك عن دينهم ويوضع المنشار على مفرق رأسه ويقسم نصفين فلم يصرفه عن دينه وليتمنّ الله هذا الامر حتى ليسير الراكب من صنعاء الى حضر موت لا يخاف احداً الا الله . وعليه فان الإسلام قيد اعان الحرب بشروط كما وضع قواعد واجاز الإسلام الحرب في الحالات الاتية:

اولاً: حال الدفاع عن النفس والدين والعقيدةكما جاء في قوله تعالى {أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِير * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ هَدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (١) وهنا اول آية نزلت تأذن للمسلمين بالحرب دفاعا عن نفسهم بعد ما ذاقوا العذاب علي يد المشركين لردهم دينهم عن اذ كان يأتون للرسول (ص) كلما اشتد عليهم العذاب ليأذن لهم الدفاع عن نفسهم ورد اذى المشركين فيرد الرسول (ص) اصبروا لم امر بقتال حتى يأذن الله (٢).

ثانياً اغاث الملهوف ونصرة المظلومان الدفاع عن المظلومين والمستضعفين امر إجازته الديانات السماوية وفي الإسلام فان نصرة الضعيف واجب وفريضة وهناك الكثير من الأدلة في القران والسنة النبوية كما جاء في قوله تعالى {وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا} (٣) ونجده هنا تعالى يحرّض عباده المؤمنين على الجهاد في سبيله وعلى السعي في استنقاذ المستضعفين {وما لكم لا تقاتلون } بمعنى استفهام توبيخ، أي لا مانع لكم من القتال { في سبيل الله} في تخليص { المستضعفين من الرجال والنساء والولدان ، اما في السنة النبوية المباركة نجد الكثير من الاحاديث التي تدل على وجب الدفاع عن المستضعفين ونصرة المظلوم واسترداد حقوقهم فقد قال رسول الله (ص) { انصر أخاك ظالما أو مظلومًا، فقال رجل: يا رسول الله، أنصره إذا كان مظلومًا ، أفرأيت إذا كان ظالما كيف أنصره؟ قال : تحجزه أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره } (٤) وقوله انصر امر مطلق هنا يوجب الفرض كما قال (ص) { المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة. } (٥). وقوله لا يسلمه لا يتركه لمن يؤذيه وعليه نصره، فلنصر حق وواجب من حقوق الاخوة في الإسلام، كما روي علي بن ابي طالب (ع) عن رسول الله (ص) {رد عن المسلمين عادية ماء او عادية عدو مكابر للمسلمين غفر الله له ذنبه} (٦) وهنا نجد ان اغاثه الملهوف ودفع الضيم والدفاع عن المسلمين فريضة وواجب اكدها القرآن الكريم والسنة النبوية.

ثالثاً قتال الفئة الباغيةوالبغي هنا جاء بمعنى مجاوزة الحد وطلب الرفعة والاستطالة على الغير في القاموس بغى عليه يبغي بغيا علا وظلم وعدل عن الحق واستطال وكذب وفي مشيته اختال والبغي الكثير من البطر، وفئة باغية خارجة عن طاعة الإمام العادل.كما ان البغي في اصطلاح الفقهاء هو الخروج على الإمام العادل (٧) ، وزاد بعضهم أموراً أخرى ، كقول الشيخ الطوسي، والعلامة الحلي في تعريف الباغي زيادة على ما مرّ ونكث بيعته وخالفه في أحكامه» (٨)، وفي الخلاف: «وقاتله ومنع تسليم الحق إليه» (٩). وقد جاء ذكر البغي في قوله تعالى وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَاء فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخرى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (١٠) ونجد ان الله تعالى قد الصلح على القتال اذ قال فاصلحوا بينهما والقتال ضد الفئة التي ابت الصحل ومن الحروب التي جرت في تاريخنا الإسلامي هي حرب الامام علي (ع) ضد الفئة الباغية بقيادة معاوية ابن ابي سفيان عام ٣٧ هجري اذ حاول الامام جاهدا تجنب الحرب إذ إنَّ الإمام وقبل حرب صفّين قد أرسل إلى معاوية السفراء والكتب يدعوه إلى الطاعة والدخول فيما دخل المسلمون من قبله ، لكنه لم يستجب لطلبه ، بل أظهر الشدة والصلافة في ردّه على رسائل الإمام ، واختار القتال على الصلح والمسالمة، ومن الدلائل على ان الفئة التي قاتلت علي ابن ابي طالب (ع) هي الفئة الباغية قول رسول الله (ص) لعمار ابن ياسر عمار تقتله الفئة الباغية } وقد قتل عمار من قبل جيش معاوية (١١).

المبحث الثاني الحرب وفقاً للأمم المتحدة

جاء نص المادة ٢ الفقرة (٤) بـ (يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة" وعليه تحظر المادة التهديد باستعمال القوة أو استعمالها وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى احترام سلامة أراضي الدول الأخرى واستقلالها السياسي وذهبت ابعد من ذلك اذ جرمت التهديد باستعمال العنف الا ان ولاعتبارات واقعية وللمحافظة على السلم العالمي اوجد الميثاق ان من المناسب ايراد بعض الاستثناء عن هذه قاعدة اذ يبيح استخدام القوة لتحقيق الامن والسلم الدوليين وفي حالة الدفاع الشرعي كجزء من متطلبات الامن الجماعي.

المطلب الأول حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي

الدفاع الشرعي وللإحاطة به لابد لنا من معرفته فضلا عن الدخول في تفاصيله بهدف التمكن منه وفهم المفاهيم القانونية بساطةً وَقِدَم، ويعد الدفاع الشرعي حق يمكن ممارسته للرد على أي هجوم واقع فعلياً، واستمر وجود هذا الحق حتى بعد تبني ميثاق الأمم المتحدة، وهذا ما عبرت عنه ، صراحةً المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة إذا اعتدت قوة مسلحة وهذا الاعتداء قيدته المادة بأن يكون الهجوم المسلح فعلي أي وقع بشكل مباشر.وبالرغم من هذه الاباحة للدفاع الشرعي الا ان هناك جدل واسع لاسيما حول مفهومه وشروطه فضلا عن بعض تفاصيله كون يعد صورة من صور العنف في العلاقات الدولية، مما يستوجب تسليط الضوء والبحث والتحليل حول القضايا الإشكالية فيه ومن أهمها:

اولاً: مفهوم الدفاع الشرعي في القانون الدولي.ثانياً: التطور التاريخي لـ الدفاع الشرعي في القانون الدولي.ثالثاً: شروط الدفاع الشرعي في القانون الدولي.رابعاً: أهم النتائج المترتبة على الدفاع الشرعي في القانون الدولي.

اولاً : : مفهوم الدفاع الشرعي في القانون الدولي:هو الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة أو لمجموعة من الدول بأن تستخدم القوة لصد عدوان مسلح في حال ارتكب ضد سلامة إقليمها أو استقلالها السياسي. ويجب أن يكون الدفاع متناسب مع العدوان، ويتوقف حين يتمكن مجلس الأمن من اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين. أي أن الدولة التي تتعرض لهجوم مسلح مباشر وجسيم يمكنها استعمال القوة المسلحة من أجل رد العدوان عن نفسها بشكل فردي أو جماعي، ويجب أن يكون الدفاع الشرعي هو الطريق الوحيد أمامها ويجب أن يكون متناسب . أعمال مع العدوان وغير متجاوز لها، وأن يكون الدفاع موجه بشكل مباشر ضد مصدر الهجوم المسلح، ولكن بمجرد تدخل مجلس الأمن يمكنوقف الهجوم وحل النزاع (١٢).

ثانياً: التطور التاريخي للدفاع الشرعي في القانون الدولي:يعد الدفاع الشرعي فكرة قديمة عرفتها جميع ا الأنظمة القانونية والشرائع كحق طبيعي وغريزي، فقد كان الدفاع الشرعي يمحو الجريمة عند الرومان ولا يبقي لها أثر جزائي أو مدني، وأعفى من العقوبة في أوروبا الوسطى، ونص قانون العقوبات عام (١٧٩١) على انه: (في حالة الدفاع المشروع لا توجد جريمة مطلقاً ولذلك لا يحكم بأي تعويض مدني).وقد أكدت الشريعة الإسلامية على حق الدفاع الشرعي استناداً إلى قوله تعالى: { فمن اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}(١٣) وقول الرسول الكريم (ص){ من شهر على مسلم سيفاً فقد أُحِل دمه}.وقد ثبت حق الدفاع الشرعي في الأنظمة القانونية الداخلية فقد تأكد أنه مبدأ أساسي في القانون الدولي. وكما نصت اتفاقية لاهاي لسنة (١٩٠٧) م المتعلقة بحقوق وواجبات الدول والأشخاص المحايدين في أحوال حصول حرب برية

حيث جاء في نص المادة العاشرة منها أنه (لا يمكن أن يعتبر عملاً من أعمال القتال الفعل الذي تأتيه الدولة المحايدة ولو كان متضمناً استعمال القوة لدفع الاعتداء على حيادها).بالإضافة إلى ذلك فإن الدفاع الشرعي كان معترف به في عهد عصبة الأمم المتحدة، فإن نبذ الحرب طبقاً له لا ينفي اللجوء إلى هذا الحق عند حصول اعتداء "وإن كان العهد لم يرد فيه نص صريح كنص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة. وقد نص بروتوكول جنيف لسنة (١٩٢٤) على حق الدفاع الشرعي في المادة الثانية والتي تنص على: (أن الدول الموقعة قد اتفقت على أنها لا تلجأ إلى الحرب كوسيلة لفض المنازعات بأي حال إلا في حالة مقاومة أعمال العدوان. وفيما بعد تم تأكيد هذا الحق في نص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، وبموجب هذا النص أصبحت الدول تتمتع بحرية اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة في حالة الدفاع الشرعي وطبقاً للشروط المحددة لمشروعيته.

ثالثاً: شروط ممارسة حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي:ضرورة أولزوم أعمال الدفاع الشرعي،حيث يشترط في أعمال الدفاع الشرعي حتى تكون مشروعة وأن تكون هناك ضرورة ملحة بحيث لا تترك للدولة الحرية في اختيار وسيلة الدفاع أو التدبر في الأمر فشرط الضرورة يعني أنه ليس أمان الدولة وسيلة أخرى لصد العدوان غير استخدام القوة المسلحة، فإن وجدت طريقة أخرى يمكن للدولة رد العدوان فيها غير القوة المسلحة واستخدمت القوة المسلحة فلا يكون فعل الدفاع الشرعي مباح، وإنما يعتبر عدواناً مارسته الدولة. وشرط الضرورة يتم تقديره أو لزوم أعمال الدفاع يعتمدعلى عوامل كثيرة ومهمة منها حجم الضررالناجم عن هذه الأعمال العدوانية ومدى جسامة وخطورة أعمال الهجوم وما يملكه الطرف الآخر من وسائل تدميرية وما يتوقع ارتكابه من أعمال عدوانية أخرى.التناسب بين أعمال الدفاع الشرعي والقوة المستخدمة في الهجوم أو العدوان والمقصود بالتناسب هنا أن يكون الأفعال التي تتخذ في حالة الدفاع الشرعي متناسبة مع أعمال الاعتداء التي وقعت على الدولة وأن لا تتجاوز الحدودالمعقولة لرد الاعتداءبمعنى آخر يجب أن يكون هناك تناسب بين جسامة أعمال الاعتداء وجسامة أعمال الدفاع، ويجب أن تكون وسيلة الدفاع متناسبة في جسامتها مع أعمال الاعتداء وغير متجاوز فيها الحدود المعقولة لرد العدوان الواقع عليها (١٤).

رابعاً : أهم النتائج المترتبة على حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي:إن ميثاق الأمم المتحدة قد قيد حق الدفاع الشرعي وهو ما ورد بنص المادة (٥١) والذي عبر صراحةً في حالة كان الاعتداء بالقوة المسلحة قد وقع بشكل فعلي. ويجب أن يكون الدفاع في حالة الضرورة واللزوم وأن يتناسب في استخدام القوة(١٥).هناك حالات استثنائية في المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥) م وردت على استخدام حق الدفاع الشرعي، ولكن هذا لا يعني نفي شروطه التي تحقق مشروعيته لتحقيق الغاية منه وهذا النفي يعني عدم مشروعية الدفاع الشرعي.

المطلب الثاني نظام الامن الجماعي

تبحث الدول في إطار حماية مصالحها على الصعيد الدولي للتقارب مع دول أخرى لتحقيق أهداف معينة، وقد كانت التحالفات منذ القدم الطريقة التي تلجأ إليها الدول من أجل الحفاظ على أمنها عندما تشعر بأنه هناك تهديداً يشكل خطراً عليها. اذ أن هذه الدول كانت تتحالف لتشكيل قوة عسكرية تمكنها من مواجهة هذا التهديد، وبذلك تلتزم من خلال الحلف أن تساند بعضها البعض إذا تعرضت أي منها لأي هجوم إلا أنه فيما بعد أصبح هناك قناعة للدول لضرورة اللجوء إلى التنظيم الدولي لإيجاد حل للمشاكل العالقة فيما بينها والتي تهدد السلم والأمن الدوليين. ففي بادئ الأمر أعدّت المؤتمرات والقمم واللقاءات لتحقيق هذه الغاية ومن ثم أضحت تتطور لينتج عنها منظمة تتسم بالاستمرارية. حيث باتت هذه المنظمات الوسيلة لتحقيق الأمن الجماعي. فما هي المبادئ التي تقوم عليها فكرة الأمن الجماعي؟ وإلى أي مدى تمكنت ونجحت المنظمات الدولية من ضمان الوصول إلى صيانة الأمن الجماعي؟

تعريف الأمن الجماعي معجمياًإن مصطلح الأمن الجماعي مكون من كلمتا "الأمن" و "الجماعي". فيعرف المعجم الكافي الأمن على أنه "مصدر أمن: الاطمئنان من الخوف. الأمن الداخلي: صيانة النظام واحترام القانون الأمن العام إدارة عامة مهمتها السهر على توطيد الأمن والسلام في البلاد. "الأمن الدولي": حال دولة بالنسبة إلى المنظمة التي تنتمي إليها من حيث أن تضمن سلامة أراضيها ونظام الحكم فيها من التدخل الأجنبي. "وكذلك بالعودة إلى المعجم الكافي فورد تعريف كلمة جمع مصدر كلمة جماعي، أي الجماعة من الناس: الأفراد المجتمعون.الاتحاد. – في الرياضيات ضمّ الأعداد أو الحدود الجبرية بعضها إلى بعض. – في الصرف: لفظ يدل على أكثر من اثنين." (١٦) ولإيضاح تعريف الأمن الجماعي عندما يتم استخدام هذا المصطلح المركب، فإنَّ معجم المعاني الجامع عرفه على أنه "اشتراك عدة دول في اتفاق لصيانة أمنها بصورة جماعيَّة. " بالإضافة إلى أنه ورد ضمن قاموس بنغوين عن الأمن الجماعي أنه يؤكد أن أفضل وسيلة للتغلب على معضلة الأمن ليست من خلال المساعدة الوطنية الذاتية وميزان القوى، بل من خلال إرساء قواعد التزامات جماعية تتعهد بموجبها كل دولة

بالانضمام إلى الجهود المشتركة ضد أولئك الذين يهددون سلامة أراضي الدول الأخرى أو استقلالها السياسي. ومنطلقه الأساسي هو شعار الفرسان الجميع للفرد والفرد للجميع". "(١٧)

مفهوم الأمن الجماعي تتعدّد تعريفات مفهوم الأمن الجماعي تبعاً للباحثين في العلاقات الدولية فيعرف أرنولد وولفرز – Arnold Wolfers الأمن الجماعي على أنه "يعتمد في النهاية على القوة الرادعة للجماعة الدولية وأنه يقوم على فرضية أن الهجوم ضد أي أحد هو هجوم على الجميع". فهو يقصد بتعريفه أن الهدف منه تشكيل قوة رادعة لأي هجوم ممكن أن تتعرض له أي دولة واعتباره أنه هجوم على الجميع. وكذلك يقول اينيس ل. كلود Inis Claude حول هذا المفهوم "إنّ "الأمن" يمثل الغاية و الجماعي يحدد طبيعة الوسيلة، و "النظام يدل على المركب التنظيم الذي يشكل محاولة جعل الوسيلة تخدم الغاية." إذاً تعريف كلود يبين أن الأمن هو الغاية من نظام الأمن الجماعي ووسيلته الجماعية والنظام هو الذي ينسق بين الوسيلة والغاية. وفي هذا الصدد يقول خليل حسين: "يشير الأمن الجماعي إلى مجموعة آليات ذات ركيزة قانونية صممت لمنع اعتداء أي دولة على أخرى، أو قمع ذلك الاعتداء إن حدث ويتم ذلك عبر توجيه تهديدات جدية إلى المعتدين الحقيقيين أو المحتملين، وتوجيه وعود جدية أيضاً إلى الضحايا الحقيقيين أو المحتملين، باتخاذ تدابير جماعية فاعلة للحفاظ على السلام، وتنفيذها عند الضرورة." (١٨)

تطور مفهوم الأمن الجماعيإن مفهوم الأمن الجماعي لم يظهر فجأة كنظام على صعيد العلاقات الدولية، انما هو سلسلة لتطور فكرته منذ العصور القديمة. فكانت الشعوب المتجاورة التي تقوم بشن حروب على بعضها البعض، تعمل على عقد تحالفات ومعاهدات لإنهاء الحروب فيما بينها. ولكن في الوقت عينه بقيت تسيطر فكرة الحق للأقوى على علاقاتهم حيث تطورت فيما بعد في العصور الوسطى مع الديانة المسيحية والديانة الإسلامية من خلال المبادئ التي دعت إليها كلتا الديانتين لوضع حد للحروب وشروط لقيامها . إذ أنّ بعد هذه الفترة ظهرت فكرة الاصلاح الديني مما أدى إلى نشوب حروب أوروبية استمرت لمدة ثلاثين عام مما نتج عنها معاهدة وستفاليا في العام ١٦٤٨ التي أنهتها. إذ أن وضعت هذه المعاهدة القواعد والأسس لتحقيق الأمن للدول الأعضاء في المجتمع الدولي على أساس جماعي، ومن ثم اتخذت العلاقات الدولية بعدها توجهاً نحو التعاون والمشاركة بدلاً من السيطرة والإخضاع". وقامت معاهدة وستفاليا على أهم هذه القواعد التي تتمثل باجتماع الدول للتشاور وحل مشاكلها على أساس المصلحة المشتركة وإقرار المساواة بين الدول وإرساء العلاقات بين الدول على أساس ثابت بإقامة سفارات دائمة لديها واعتماد فكرة التوازن الدولي كأساس للحفاظ على السلم وردع المعتدي. ثم في العصور الحديثة قامت على التوالي مجموعة من المعاهدات مثل معاهدة أوتراخت في العام ١٧١٣ وبعدها مؤتمر فيينا لعام ١٨١٥. إلا أنه تعمق مفهوم الأمن الجماعي بصورته الحالية بعد مبادئ ويلسون الأربعة عشر وانتهاء الحرب العالمية الأولى وتشكيل عصبة الأمم ومن ثم إحلال مكانها الأمم المتحدة، سيتم الحديث بالتفصيل عن الأخيرتين لاحقاً. (١٩)

مبادئ الأمن الجماعييقوم نظام الأمن الجماعي على مجموعة من المبادئ للتمكن من ضمان فعاليته. أولاً، وجود منظمة توفر امكانية تحديد المعتدي في النزاعات المسلحة. وذلك من خلال اتفاق دولي فوري عبر المؤسسات التي ينظمها الامن الجماعي لتحديد المعتدي في اي نزاع مسلح ، مع وضع خطة لإجراءات قابلة لتتحقق لإزالة اثار العدوان." ثانياً، توفير المساواة بين الدول التي يقع عليها العدوان وذلك خلال الاجراءات والقرارات لمقاومة العدوان ومنعه من الاستمرار بتحقيق أهدافه. ثالثاً، يعمل الأمن الجماعي على مبدأ مواجهة العدوان بصرف النظر عن علاقات الدولة المعتدية. وذلك من خلال التهيئة الأكيدة للعمل الجماعي لإحباط العدوان، ولتزويد الضحية المحتملة بطمأنينة المعرفة، وإحاطة خارق القانون المحتمل علماً باليقين الرادع بأن موارد المجتمع وتعبأ ضد أي سوء استعمال القوة الوطنية." رابعاً، العمل على تشكيل جهاز أو قوة قادرة على أن تتدخل في الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين. (٢٠)

أهداف الأمن الجماعيإنّ الأمن كما ذكر آنفاً هو الغاية والهدف الأساسي لهذا النظام والذي يتم من خلال الجماعية. وفي نفس الوقت إن تحقيق الأمن الجماعي يرتبط ويتوجه نحو مجموعة من الأهداف تتمثل في الحفاظ على العلاقات بين الدولة لوقاية المجتمع الدولي من الأخطار التي بإمكانها أن تهدد النظام العالمي . اذ أن نظام الأمن الجماعي يساعد على تشكيل التزامات جماعية ضد كل ما من يهدد استقلال وسيادة أي دولة. بالإضافة إلى أنه يهدف إلى احترام مساواة السيادة بين الدول في الحقوق والواجبات لضمانة الاستقرار العالمي والسلام بين أعضاء نظام الأمن الجماعي. فيساعد في الحد من انتشار الحروب وانهائها اذ يتم اعتبار أي تهديد لأي دولة هو بمثابة تهديد لجميع الأعضاء، فيقاوم العدوان. كما يساهم في ادارة الأزمات الدولية بالوسائل السلمية إن أمكن أو بالوسائل العسكرية إذا اضطر الأمر. ولتحقيق هذه الأهداف من

خلال نظام الأمن الجماعي لا بد أن تتوفر الارادة السياسية ووجود قوة جماعية مشتركة قادرة على الردع لتطبيق الأمن الجماعي، وكذلك توفير الشرعية الدولية للتدخل عند وجود مخاطر.(٢١)

تجربة عصبة الأمم في تحقيق الأمن الجماعيبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وتشكيل عصبة الأمم بعد مؤتمر فرساي، تم الاتفاق على تشكيل عصبة الأمم في العام ١٩١٩ لتكون مهمتها الأساسية الحفاظ على السلام العالمي بعد المآسي التي شهدها العالم ابان الحرب. وقد كانت عصبة الأمم أول جهاز أي تنظيم دولي اتفق عليه من أجل مقتضيات الأمن الجماعي وتحقيقاً للسلام. فنص عهد عصبة الأمم حول مبادئ تشجع على الأمن الجماعي. فمثلاً، إن المادة العاشرة نصت على أنه "يتعهد أعضاء العصبة باحترام سلامة أقاليم جميع أعضاء العصبة واستقلالها السياسي القائم والمحافظة عليه ضد أي عدوان خارجي. وفي حال وقوع عدوان من هذا النوع، أو في حال وقوع تهديد أو حلول خطر هذا العدوان، يشير المجلس بالوسائل التي يتم بها تنفيذ هذا الالتزام." وكذلك المادة الحادية عشرة منه أكدت على أن أي حرب أو تهديد بها سواء كانت لها تأثير مباشر أم إن لم يكن على أي عضو، تعتبر مسألة تهم العصبة جميعها. ويحق لأي عضو أن ينبه إلى أي ظرف من الممكن أن يمس بالسلام الدولي. بالإضافة إلى تطرق المادة الثالثة عشرة إلى حل النزاعات من خلال التحكيم والتسوية القضائية. ولكن على الرغم من نجاح عصبة الأمم باعتبارها أول تنظيم دولي ومحاولتها لتحقيق التعاون بين الدول، إلا أنها فشلت في تحقيق الأمن الجماعي اذ أنها لم تتمكن من منع اندلاع حرب عالمية ثانية. وذلك يعود إلى الأسباب التالية (٢٢):

- عجز عصبة الأمم عن حل الأزمات التي كانت احدى القوى أو أكثر طرفاً بها مثال اليابان أو ايطاليا.
- شعور الدول المهزومة في الغبن من قرارات عصبة الأمم، مثال العقوبات القاسية التي فرضت على ألمانيا لهزيمتها.
- عدم تصديق دولة كبرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية على ميثاق العصبة وبذلك لم يكن عليها الالتزام بقراراتها.
- لم يتم تحريم اللجوء إلى الحرب ولم تنص أي مادة على الزامية تنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية.
- أعاق التصويت بالإجماع الوصول إلى حلول بسبب عدم توافق الدول.
- لم تنجح عصبة الأمم في الحد من سباق التسلح.فيقول حسن نافعة في هذا الصدد: "فإنّ الممارسة أظهرت أن نظام الأمن الجماعي والضمانات المتبادلة الذي صاغه ميثاق العصبة لم يكن فعالاً ولم يعمل بكفاءة حيث حدث العدوان وانتهكت سيادة وأراضي الدول الأعضاء كما أن آليات التسوية السلمية، السياسية منها والقضائية، التي بلورها ميثاق العصبة أو استحدثها لم تكن بدورها فعالة ولم تنجح لا في الوقاية ولا في احتواء ولا في علاج العديد من الأزمات وخصوصا تلك التي تصبح الدول الكبرى أطرافا فيها."

دور الأمم المتحدة في مجال الأمن الجماعيبعد اندلاع الحرب العالمية الثانية، بقي المجتمع الدولي يبحث عن منظمة دولية جديدة للأمن الجماعي تحل مكان عصبة الأمم وتستفيد من تجربتها لكي يتم اصلاح الثغرات والتمكن من لعب دوراً فعالاً في مجال الأمن الجماعي. وبذلك قد اتفق على أن تكون الأمم المتحدة هي المنظمة الدولية التي يقع على عاتقها حفظ السلم والأمن الدوليين. وقد تضمن "ميثاق الأمم المتحدة العديد من المبادئ العامة والقواعد التي تحدد، صلاحيات المنظمة وسلطتها اتجاه الدول الأعضاء وتنظم سلوك هذه الدول فيما بينها." فأهم المبادئ التي يستند عليها الميثاق تتجلى بالمساواة بين الدول وفض النزاعات بالوسائل السلمية والامتناع عن اللجوء الى القوة أو حتى التهديد باستخدامها

المادة الأولىفي حل المنازعات الدولية، بالإضافة إلى عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء. فقد ورد ضمن الفقرة الأولى من ا من ميثاق الأمم المتحدة أنه من أهداف الأمم المتحدة "حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها؛ وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي لتسوية كل المنازعات الدولية التي تؤدي إلى الإخلال بالسلم. لذا فإن الأمم المتحدة لم تسعى فقط لتحريم الحرب إنما أيضاً منعت الأعضاء في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها، هذا ما أكدت عليه الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق. وتلعب أجهزة الأمم المتحدة دوراً كبيراً في نظام الأمن الجماعي لا سيما الجمعية العامة ومجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية. فأعطى الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة صلاحية حل النزاعات بالوسائل السلمية لمجلس الأمن. بالإضافة إلى الاتاحة له باستخدام القوة العسكرية وفقاً للفصل السابع في حالات تهديد السلام والاخلال به ووقوع العدوان أي في اطار نظام الأمن الجماعي(٢٣).

أمثلة على تطبيق إجراءات الأمن الجماعي

حاولت الأمم المتحدة بمختلف أجهزتها وبالأخص من خلال مجلس الأمن إدارة الأزمات الدولية وسيتم عرض بعض الأمثلة لتبيان الوسائل التي تم اتباعها :

إدارة الازمة الكورية : بدأت الأزمة الكورية في ٢٥ حزيران ١٩٥٠ ، بعد محاولة غزو كوريا الشمالية لكوريا الجنوبية. وقد كان بمثابة "اختبار حقيقي لنظام الأمن الجماعي ومدى قابليته للتطبيق في ظل نظام الاستقطاب ومناطق النفوذ." وبذلك عقد مجلس الأمن اجتماعات دون حضور الاتحاد السوفياتي بسبب توقفه عن الحضور لاحتجاجه على مقعد الصين الشعبية في المجلس واحتلال حكومة تشاتغ كاي شك هذا المقعد. فاتخذ المجلس قرار رقم ٨٣ الصادر في ١٩٥٠، حيث دان "خلاله غزو كوريا الشمالية واعتبره انتهاكاً للسلام وطالب بوقف القتال فوراً وانسحاب قواتها إلى ما وراء خط العرض ٣٨ وطالب الدول الأعضاء تقديم العون فوراً. ومن ثم اتخذ قرار آخر بعد يومين حيث دعا فيه أعضاء جميع الدول الأعضاء إلى مساعدة كوريا الجنوبية بتقديم العون لها لصد هجوم كوريا الشمالية العسكري بسب عدم تنفيذ كوريا الشمالية للقرار الأول. كما أصدر قرار مفاده توصية الدول التي قررت تقديم العون العسكري أن تضع قواتها بتصرف الولايات المتحدة الأمريكية وأن يتم استخدام علم الأمم المتحدة إلى جانب أعلام بلادها. ولكن بعد هذه الفترة من اتخاذ القرارات التفت الاتحاد السوفياتي إلى أنه أخطأ بعدم مشاركته الجلسات، فعاد إلى المشاركة ولم تصدر قرارات جديدة من حينها. لذلك عمدت الولايات المتحدة الامريكية "الاتحاد على تقديم مشروع من أجل السلام"، ومن ثم صدر هذا القرار عن الجمعية العامة الذي ينص على انه في "أية حالة يخفق مجلس الامن، بسبب عدم توفر الاجماع بين اعضائه الخمسة دائمي العضوية في التصرف كما هو مطلوب للحفاظ على الامن والسلم الدوليين." وبعد ذلك تدخلت الصين لمساندة كوريا الشمالية، فاحتدمت المواجهة مما أدى إلى الوصول للتوقيع على هدنة في العام ١٩٥٣ لإنهاء الأزمة (٢٤)إدارة أزمة الخليج الثانية: إنّ أزمة الخليج الثانية تطلق على الغزو العراقي للكويت في ٢ آب ١٩٩٠، حيث قام الجيش العراقي بالسيطرة على مدينة الكويت واعتبارها المحافظة التاسعة عشرة للعراق وفي تلك الفترة بدأت اجراءات الأمن الجماعي وبدأ مجلس الأمن بالانعقاد بصورة متتالية واتخذ العديد من القرارات ولعل أبرز هذه القرارات هو القرار رقم ٦٦٠ اعتبر فيه الغزو العراقي للكويت عدواناً سافراً يشكل انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتهديداً للسلم والأمن الدوليين واخلالاً بهما. وطالبه بأن يسحب قواته على الفور واعادتها إلى المواقع التي كانت عليه قبل ١ آب ١٩٩٠. ومن ثم أصدر قرارات تدين العراق في العديد من أفعالها ضد أعضاء البعثات الدبلوماسية وتحميله مسؤولية الخسائر والأضرار التي تنتج عن احتلاله. بالإضافة إلى ذلك تم اصدار قرارات من مجلس الأمن تفرض عقوبات على النظام العراقي كرد على الغزو العراقي تتمثل بالمقاطعة الشاملة له على مختلف الأصعدة؛ تجارياً ومالياً وعسكرياً وغرض حصاراً عليه والسماح للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت أن تستخدم جميع الوسائل لدعم تنفيذ القرارات إذا لم ينفذها العراق. ولكن السماح للدول الأعضاء أن تقوم بهذا الأمر وفقاً لقرار رقم ٦٧٨ "أدى إلى خروج الأزمة عن ادارة منظمة الأمن الجماعي وتسليمها للتحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية." (٢٥)

تحديات تواجه تطبيق الأمم المتحدة للأمن الجماعيفي سياق ارتباط الأمم المتحددة بمسؤولية تعزيز الأمن الجماعي، فإنها تواجه مجموعة من التحديات والعوائق سواء من داخلها أو خارجها. وتتجلى بعض هذه التحديات فيما يلي(٢٦):اعطاء حق النقض للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، مما يعني أن أي قرار يتعلق بالإجراءات الدفاعية أو بالعقوبات أو تجاه أي عدوان يقوم به المعتدي، مرتهن بإجماع الدول الخمس. مما يؤدي إلى عدم اصدار قرارات نتيجة عدم التوافق. فيقول اينيس ل. كلود – Inis Claude هذا الصدد "إنّ السلطة الواسعة المخولة لمجلس الأمن في اتخاذ القرارات تتقلص بشكل شديد المفعول بواسطة سلطة تعطيل القرارات الواسعة الممنوحة للدول الكبرى. وهذا الاجراء يتناقض كلياً مع مقتضيات الأمن الجماعي." فهذا الحق في النقض يدفع الدول الدائمة العضوية باتخاذ القرارات واستخدام هذا الحق تبعاً لمصالحها. النقص في استكمال العمل بالأجهزة المرتبطة بنظام الأمن الجماعي المنصوص عليها ضمن المادة ٤٣ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على وضع الدول الأعضاء ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات تحت تصرف مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي. وكذلك المادة ٤٧ التي تطرقت إلى تشكيل لجنة أركان الحرب. فيشير رواد سليقة إلى هذا الأمر من خلال قوله: "توقفت لجنة أركان الحرب التي نص عليها الميثاق في المادة ٤٧ عن عملها وأعلنت بشكل صريح عدم قدرتها على التوصل إلى اتفاق واضح بين أطرافها حول كيفية وضع الترتيبات التي نصت عليها المادة ٤٣ موضع التنفيذ بسبب الخلافات الحاصلة بين أعضائها على خلفية المناخ الدولي الجديد وانقسام العالم إلى معسكرين شيوعي ورأسمالي ليبرالي." انتشار النزاعات المسلحة في العديد من الدول واستمرار معاناة الشعوب فإنّ الهدف الأساسي للأمم المتحدة في اطار الأمن الجماعي هو تحقيق السلم والأمن، ولكن ما زال هناك العديد من النزاعات حيث لم تتخذ الأمم المتحدة قرارات فعلية تجاهها (مثال أفغانستان اليمن فلسطين المحتلة وغيرها). فتقول جيبيك حونسون – Jibecke H. JOENSSON في مجال قياس مدى نجاح الأمن الجماعي

ما يلي: "يتم تقييم الأمن الجماعي من خلال السلام – أي أنه كلما زاد السلام الموجود في العالم ، فإن الأمن الجماعي يكون أكثر نجاحاً. وحتى أن مجلس الأمن لم يستطع أن يمنع التدخلات في أفغانستان والعراق وليبيا... وهذا بسبب هيمنة الدول الكبرى على الأمم المتحدة، حيث عرض رعد صالح تساؤلات البعض عن "جدوى نظام الأمن الجماعي في ظل الأمم المتحدة ما دام هذا النظام عاجزا عن الحيلولة دون قيام خطر الحرب بين الدول الكبرى، بل لقد أثبتت التجربة عدم فعاليته في بعض حالات العدوان الذي تقوم به دول صغيرة بمساندة إحدى الدول الكبرى." ضعف الثقة من قبل الدول التي لا تملك حق النقض بحمايتها من قبل نظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة مما دفعها إلى البحث عن تحالفات تحميها، وهذا ما حدث خلال الحرب الباردة من خلال انقسام العالم تبعاً لنظام النفوذ بين المعسكرين ومن ثم الانضمام إلى حلف الشمال الأطلسي أو حلف وارسو أو غيرها من الأحلاف.لذا فإنّ نظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة بحاجة إلى إصلاح للتمكن من حماية جميع دول العالم، سواء من خلال إصلاح المشاكل التي تعاني منها الأمم المتحدة لتصبح قادرة على أن تعبر عن موازين القوى في النظام الدولي أو من خلال تعزيز الإرادة المشتركة للإيمان بهذه الغاية. لذا فإنّ جهود دولية يجب أن تبذل من أجل القيام بهذه الاصلاحات والوصول إلى السلم والأمن الدوليين. فإلى أي مدى يمكن الوصول إلى هذا الأمر في ظل النظام العالمي القائم؟ هذا وقد لجأت بعض الدول إلى المنظمات الإقليمية لحماية أمنها، فكيف تساهم هذه المنظمات بذلك وهل نجح أعضائها من خلالها من أن يحققوا الهدف المرجو من الانضمام إليها؟

الخاتمة

يعد الإسلام منهج متكامل للحياة جاءت نصوصه لتنظم حياة الانسان على المستويات كافة وقد رسم دعائم السلام وقد سبق الأمم في نبذ الحرب الا في الدفاع واستخدام التدابير اللازمة لحف الامن والسلم الدوليين وهذا ما جاءت به الأمم المتحدة والقانون الدولي انسجاما مع مبادى الإسلام الحنيف وعليه توصل البحث الى **النتائج التالية:**

١. اتفاق القانون الدولي مع مبادئ الإسلام في ان الأصل في العلاقات بين الأمم هي السلم وان الحرب هو استثناء .

٢. عد الإسلام ان الحرب مشروعة إذا كانت دفاعا عن النفس والعقيدة وحماية المستضعفين وكذلك هو الحال في القانون الدولي الذي اباح استخدام القوة العسكرية في حالة الدفاع الشرعي او كجزء من الامن الجماعي.

٣. ان الحرب اخر الوسائل المتاحة بعد استنفاذ كافة الوسائل السلمية.

التوصيات

١. يجب عدم الوصول الى الحرب الا بعد استنفاذ كافة الوسائل السلمية.

٢. تعميق الوعي لدى الشعوب بأهمية التعايش السلمي ونبذ فكرة النزاع والحرب.

. عقد مؤتمرات دولية وندوات للتعريف بمبادئ الإسلام الحنيف ونظرته تجاه الحرب وميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والعمل على تطبيق ما تنتج من توصيات وتحقيق الالتزام بها خدمة للامن والسلم الدوليين.

قائمة المصادر

أولا : القرآن الكريم

١. سورة الحج من الآية ٣٩ الى الآية ٤٠.

٢. سورة النساء الآية ٧٥ .

ثانياً الكتب

١.ابن حجر احمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري مراجعة قصي محي الدين الخطيب، دار الريان للتراث، ١٩٨٦، ٥ ص ٩٧.

٢. اينيس ل. كلود، النظام الدولي والسلام العالمي، ترجمة عبد الله العريان دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤.

٣.باشا، محمد خليل، الكافي معجم عربي حديث شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، لبنان، ١٩٩٩.

٤.البخاري، كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه: إنه أخوه، إذا خاف عليه القتل أو نحوه، (٩/ ٢٢)، برقم: (٦٩٥٢).

٥.حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن عالم المعرفة، الكويت، ١٩٩٥.

٦.حسونه خليل ابراهيم، الإرهاب الأمريكي، الدار الأمريكية للنشر والتوزيع والاعلان ليبيا ١٩٨٥، ط ١، ص ٢٠٢ .

٧.الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر، تذكرة الفقهاء، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ١٤١٤ هـ، ج ٢، ص ٢٢٩.

٨.الخميني، روح الله تحرير الوسيلة، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ط ١، ١٤١٦ هـ، ص ٢٠٥.

٩. رعد صالح، الأمن الجماعي ودوره في تدعيم استراتيجيات التعاون الدولي رؤية تحليلية مستقبلية، المجلة السياسية والدولية، غير محدد، جامعة جيهان، أربيل.

١٠. رواد سليقة، إدارة الأزمات الدولية في ظل نظام الأمن الجماعي، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١٤.

١١. الصمد رياض، تطور الأحداث الدولية في القرن العشرين، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت ١٩٩٩، ص.٢٩-٣٠.

١٢. الطبرسي أبي منصورأحمد بن علي، الاحتجاج، تعليقات وملاحظات السيد محمد باقر الخرسان، ج١، سنة ١٩٦٥ ميلادي، ص ٢٦٧.

١٣. الطوسي، محمد بن الحسن الخلاف، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١١ هـ، ج ٥، ص ٣٣٥.

١٤. العاملي الحر، وسائل الشيعة آل البيت تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، جزء ١٥، سنة الطباعة ١٤١٤هـ، ص ١٤٢.

١٥. غراهام ايفانز وجيفري نيونهام، قاموس بنغوين للعلاقات الدولية، مركز الخليج للأبحاث، الطبعة الأولى، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٤.

١٦. النيسابوري أبو الحسن علي بن احمد، أسباب النزول، تخريج وتدقيق عصام عبد المحسن الحميداني، دار الإصلاح، ط ٢ ، السعودية ١٩٩٢، ص٣٠٩ ميثاق الأمم المتحدة الصادر في حزيران ١٩٤٥، المادة الأولى.

ثالثاً: المواقع الالكترونية

١.المعاني، تعريف ومعنى جماعي في معجم المعاني الجامع، غير محدد تاريخ آخر دخول -٨-٦-٢٠٢٢، الساعة ١٠:٠٠ .

٢.حنا عيسى مقال صحفي بعنوان: ما هو قرار الاتحاد من اجل السلام رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٠م ، منشور عبر موقع دنيا الوطن بتاريخ ٢٣- ١٢ - ٢٠١٧، تاريخ آخر دخول : ٨-٠٦-٢٠٢٢، الساعة ٣:٠٠.

رابعاً: المصادر باللغة الإنكليزية

1. Nte Timothy Ubelejit, OPERATION UNIFIED PROTECTOR: COLLECTIVE SECURITY OR COLLECTIVE DEFENSE, Global Journal of Political Science and Administration, Vol. 2, No. 225, 2014, European Centre for Research Training and Development UK .

2. Jibecke H. Joensson, Thesis submitted for assessment with a view to obtaining Degree of Doctor titled by Understanding Collective Security in the 21st Century: A Critical Study of UN Peacekeeping in the former Yugoslavia, Department of Political and Social Sciences, European University Institute .

3.Kelsen (H) international Law studies, collecurity under international Law Washington, 1957, PP1-59 .

هوامش البحث

(١)سورة الحج من الآية ٣٩ الى الآية ٤٠.

(٢)النيسابوري أبو الحسن علي بن احمد، أسباب النزول، تخريج وتدقيق عصام عبد المحسن الحميداني، دار الإصلاح، ط ٢ ، السعودية ١٩٩٢، ص ٣٠٩.

(٣)سورة النساء الآية ٧٥ .

(٤)البخاري، كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه: إنه أخوه، إذا خاف عليه القتل أو نحوه ، (٩/ ٢٢)، برقم: (٦٩٥٢).

(٥)ابن حجر احمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مراجعة قصي محي الدين الخطيب، دار الريان للتراث، ١٩٨٦، ٥ ص ٩٧ .

(٦) العاملي الحر، وسائل الشيعة (آل البيت)، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، جزء ١٥، سنة الطباعة ١٤١٤هـ، ص ١٤٢.

(٧)الخميني، روح الله، تحرير الوسيلة، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ط ١، ١٤١٦ هـ، ص ٢٠٥.

(٨)الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر، تذكرة الفقهاء، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، ١٤١٤ هـ، ج ٢، ص ٢٢٩.

(٩)الطوسي، محمد بن الحسن الخلاف، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١١ هـ، ج ٥، ص ٣٣٥.

(١٠) سورة الحجرات الآية ٩ .

(١١)الطبرسي أبي منصور أحمد بن علي، الاحتجاج، تعليقات وملاحظات السيد محمد باقر الخرسان، ج١، سنة ١٩٦٥ ميلادي، ص٢٦٧.

[12](Kelsen (H) international Law studies , collecurity under international Law 1957,PP1) Washington – 59

.

(١٣) سورة البقرة ، الاية ١٩٤ .

(١٤)الصمد رياض، تطور الأحداث الدولية في القرن العشرين، المؤسسة الجامعية للدراسات، والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت ١٩٩٩، ص ٣٠-٢٩.

(١٥)حسونه خليل ابراهيم الإرهاب الأمريكي، الدار الأمريكية للنشر والتوزيع والاعلان ليبيا ١٩٨٥، ط ١، ص ٢٠٢.

(١٦)باشا، محمد خليل، الكافي معجم عربي حديث، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، لبنان، ١٩٩٩.

(١٧)المعاني، تعريف ومعنى جماعي في معجم المعاني الجامع، غير محدد تاريخ آخر دخول: ٨-٦-٢٠٢٢، الساعة ١٠:٠٠ .

(١٨)غراهام ايفانز وجيفري نيونهام، قاموس بنغوين للعلاقات الدولية، مركز الخليج للأبحاث، الطبعة الأولى، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٤.

(١٩)اينيس ل. كلود، النظام الدولي والسلام العالمي، ترجمة عبد الله ،العريان دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤.

(٢٠)رعد صالح، الأمن الجماعي ودوره في تدعيم استراتيجيات التعاون الدولي رؤية تحليلية مستقبلية المجلة السياسية والدولية، غير محدد، جامعة جيهان، أربيل .

(٢١)حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن عالم المعرفة، الكويت، ١٩٩٥ .

(٢٢)رواد سليقة، إدارة الأزمات الدولية في ظل نظام الأمن الجماعي، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١٤.

(٢٣)ميثاق الأمم المتحدة الصادر في حزيران ١٩٤٥، المادة الأولى.

(٢٤)حنا عيسى، مقال صحفي بعنوان: ما هو قرار الاتحاد من اجل السلام رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٠م، منشور عبر موقع دنيا الوطن بتاريخ ٢٣-١٢-٢٠١٧، تاريخ آخر دخول : ٨-٠٦-٢٠٢٢، الساعة ٣:٠٠.

(25) Nte Timothy Ubelejit, OPERATION UNIFIED PROTECTOR: COLLECTIVE SECURITY OR COLLECTIVE DEFENSE, Global Journal of Political Science and Administration, Vol. 2, No. 225, 2014, European Centre for Research Training and Development UK .

(26) Jibecke H. Joensson, Thesis submitted for assessment with a view to obtaining Degree of Doctor titled by Understanding Collective Security in the 21st Century: A Critical Study of UN Peacekeeping in the former Yugoslavia, Department of Political and Social Sciences, European University Institute .